

# كراس الشروط المتعلق بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات

## العنوان الأول :

### • أحكام عامة

**الفصل الأول :** يهدف هذا الكراس إلى تحديد الشروط العامة لصلوحية المحلات المعدة لممارسة أحد الأنشطة التجارية أو الحرفية و التي لا يخضع إستغلالها إلى شروط عمرانية و صحية تضبطها أحكام قانونية أو ترتيبية أو كراسات شروط.

تتضمن الشروط العامة لصلوحية المحلات الميينة بهذا الكراس أدنى الشروط العمرانية و الصحية الواجب توفرها في المحل قبل الشروع في إستغلاله و ذلك ضمانا لملاءمة النشاط مع محيطه العمراني و البيئي و حفاظا على الصحة و الراحة العامتين .

**الفصل 2 :** يتعين على الراغب في ممارسة أحد الأنشطة المشار إليها بالفصل المتقدم و قبل الشروع في إستغلال المحل المعد لذلك سحب هذا الكراس و الملحقات المتعلقة بالتراتب الخصوصية الأخرى ، التي يخضع لها النشاط ، من مقر الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها المحل .

## العنوان الثاني

### • الشروط العمرانية و تهيئة المحلات

**الفصل 3 :** يجب أن تكون المحلات المعدة للإستغلال و المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الكراس مطابقة من حيث الصيغة و الموقع و التهيئة للأمثلة الملحقة برخصة البناء و لما تضمنته التراتيب العمرانية المصاحبة لأمثلة التهيئة و لكراسات شروط التقسيمات ،

و في حالة عدم وجود مثال للتهيئة العمرانية ، يجب أن تتواجد هذه المحلات في مواقع تأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط و سلامة و راحة المتساكنين و الأحوار و تراعي مقتضيات التراتيب العامة للتعمير .

**الفصل 4 :** يجب أن يتلاءم المحل مع حاجيات النشاط المزمع ممارسته خاصة من حيث المساحة و التجزئة و التهيئة .

**الفصل 5 :** يجب أن لا يقل علو سقف المحلات عن مترين وثمانين سنتمترًا .

**الفصل 6 :** يجب أن تكون أرضية المحلات من المواد الصلبة غير المنفذة للسوائل يتم توجيه إنحدارها بصفة تسمح بسيلان مياه التنظيف نحو فوهة مجاري المياه المؤدية إلى شبكة المياه المستعملة و التي تكون مجهزة بممص و حاجز مشبك يمنع تسرب الحشرات و يسمح بحصر الأوساخ .

**الفصل 7 :** يتعين تغليف جدران الأجزاء المخصصة للتحضير بالمحل و جدران المركبات الصحية بالخزف أو بمادة سميكة غير منفذة للسوائل، ملساء و سهلة التنظيف و التطهير على علو لا يقل عن مترين .

**الفصل 8 :** يتعين توفير مركب صحي يتضمن دورات مياه بالعدد الكافي و فضاء مستقل مجهزة بباين بينهما فراغ يكون به حوض لغسل اليدين و إنارة كهربائية و مرآة و صابون و سلة مهملات مع ضمان تهويته الطبيعية أو الآلية الكافية له ، على أن تفتح نوافذ على خارج المحل في حالة التهوية الطبيعية

و إذا تضمن النشاط تقديم خدمات للحرفاء على عين المكان ، يتعين توفير مركبين صحيين على الأقل يخصص أحدهما للنساء .

**الفصل 9 :** يجب توفير التهوية الطبيعية أو الآلية الكافية بكامل المحل بصفة تسمح بتجديد الهواء و تعادي الرطوبة .

**الفصل 10 :** يجب توفير الإضاءة و التنوير بصفة كافية بجميع أجزاء المحل و ربطه بالشبكة العمومية للكهرباء .

## العنوان الثالث

### • الشروط الصحية

**الفصل 11 :** يجب تجهيز المحلات المعدة لممارسة أنشطة تفرز بخارا أو دخانا بألة إمتصاص تسمح بشفط و تصفية الإفرازات ، تكون مرتبطة بمدخنة لا يقل إرتفاعها عن ثلاثة أمتار يقع حسابها بداية من سطوح المباني الأكثر علوا و المتواجدة في شعاع خمسة و عشرين مترا حول المحل .

**الفصل 12 :** يجب ربط المحلات بشبكة التطهير العمومية ، و في حالة عدم وجود هذه الشبكة يجب توفير نمط للتطهير مصادق عليه من طرف المصالح الإدارية المختصة .

**الفصل 13 :** يجب ربط المحلات بالشبكة العمومية للمياه .

**الفصل 14 :** يتعين على أصحاب المحلات توفير حاويات سميكة بالعدد الكافي ذات غطاء مخصصة لجمع الفضلات تحمل تعريفا لعنوان المحل و نشاطه و تكون مطابقة للمواصفات الموضوعه من قبل الجماعة المحلية ، و يجب تنظيف هذه الحاويات و صيانتها بما يضمن عدم إنبعاث الروائح الكريهة منها و تجمع الحشرات .

**الفصل 15 :** يجب على أصحاب المحلات اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لتفادي تسرب الحشرات و القوارض داخل المحل ، بتجهيز المنافذ بناموسيات ، و استعمال المبيدات المرخص فيها عند اللزوم .

**الفصل 16 :** يجب تنظيف و تطهير المحل و المعدات و التجهيزات ، عند اتساخها و وجوبا عند نهاية حصة العمل اليومية، بمواد مطابقة للمواصفات و مرخص في استعمالها، حسب خصوصيات و حاجيات عملية التنظيف أو التطهير .

و يتعين وضع برنامج لصيانة و تعهد المحل و المعدات و التجهيزات بما يضمن بقاءها في حالة جيدة ، من إصلاح و تلييس دهن و تبيض و مقاومة الحشرات و القوارض و مراقبة حالة الشبكات .

و يتعين ، بالنسبة إلى المحلات التي تستقبل العموم ، تكليف عامل على الأقل يتولى خصيصا المحافظة باستمرار على نظافة المركبات الصحية .

**الفصل 17 :** يجب على العاملين بالمحلات أن يكونوا خالين من الأمراض المعدية و القروح و أن يحافظوا على نظافة أجسامهم باستمرار ، كما يتعين على مشغليهم أن يوفرُوا لهم أزياء عمل تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المهام المناطة بعهدتهم و مكان معد خصيصا لحفظ و تغيير ملابسهم و مجهز بالعدد الكافي من الخزائن و المعالق .

## العنوان الرابع

### • أحكام مختلفة

**الفصل 18 :** إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها بهذا الكراس ، تخضع المحلات المعدة لممارسة أحد الأنشطة التجارية أو الحرفية إلى الشروط الصحية الخصوصية المتعلقة بالنشاط المزمع ممارسته و المنصوص عليها بقرار الترتيب الصحية الصادر عن بلدية المرسى .

**الفصل 19 :** بصرف النظر عن الشروط العامة و الخصوصية المشار إليها أعلاه، تخضع المحلات للترتيب الخاصة بلدية المرسى من حيث الخصوصيات المعمارية و الجمالية للمنطقة و نوعية التجهيزات و المرافق و الخدمات المقدمة للحرفاء .

**الفصل 20 :** تترتب عن مخالفة شروط هذا الكراس تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في ميدان التهيئة العمرانية و الترتيب الصحية .

و يمكن للبلدية المعنية منح المخالف أجلا أقصاه ثلاثة أشهر لتسوية وضعيته طبقا لمقتضيات هذا الكراس و ذلك عند ارتكابه لمخالفة قابلة للتسوية و لا تشكل خطرا على الصحة العامة .